نظم القواعد والأصول

الحمد لله الذي أهدانا	ديناً قويماً وبه هدانا
مشيدَ الأركانِ والقواعدِ	ميسراً لقائمٍ وقاعدِ
ثم الصلاةَ والسلامَ والِ	على النبيْ وصحبِهِ والآلِ
يقوله سعيدٌ المريُّ	كان له حفيظاً الوليُّ
وأستمدُّ اللهَ وهو قصديْ	نظمَ قواعدٍ لنجلِ السعديْ
لابن عقيلٍ شيخِنا أُهديه	ومبتغي الحفظَ به أَهديهِ
وللكريم أرفع الأيادي	بأن يكون لي من الأيادي

الأصول والقواعد التي تجتمع فيها الأحكام

لا أمر أو نهي بدون مصلحةْ	أو عكسها خالصةٍ أو راجحةْ
فادرءْ أوِ اجلب في ازدحامٍ ما علا	والدرءَ للمفاسد اجعل أولا
وأتْبِعِ الوسائلَ المقاصدا	مصالحاً تكونُ أو مفاسدا
وتجلبُ المشقةُ التيسيرا	كالدمِ يعفى عنه إن يسيرا
ولا وجوب دون الاقتدارِ	ولا حرام حينَ الاضطرارِ
وأصل دين الله أن يوحدا	وأن يكون باتباعِ أحمدا
والحظر هوَّ الأصل في العبادةْ	والحل أصلٌ في المسمى عادة
وللوجوب اشتُرِطَ التكليفُ	فيما به تُعُبِّدَ اللطيفُ
وإنما التمييزُ شرطُ صحةِ	في غير حجةٍ وغير عمرةِ
والرشدُ شرطٌ للتصرفاتِ	والملكُ شرطٌ للتبرعاتِ
وللتبرعاتِ أيضاً ياتي	شرط التراضي كالمعاوضاتِ
ولا يتم الحكمُ إن ركنٌ فُقِد	أو شرطٌ أو إن مانعٌ له وُجِد
وكل حكم لم يحدَّ الشارعُ	فهو لعادةٍ وعرفٍ راجعُ
ثم على من يدعي تكونُ	بينةٌ والمنكِرِ اليمينُ
ولا يُزيلُ الشكُ الاستيقانا	والأصل أن يبقى على ما كانا

ويستوي الإتلاف في الضمانِ … عن عمدٍ أو عن جهلٍ أو نسيانِ
وتبرأُ الذمةُ في المحظورِ … بالجهل والنسيانِ لا المأمورِ
وما ترتب على المأذونِ … فيه فليس ذاك بالمضمونِ
لا ضررٌ ولا ضرارَ أعْمِلَنْ … والعدلُ فرضٌ منك والفضلُ يُسَنّْ
ومَنْ تَعَجَّلَ عن الأوانِ … شيئاً له عوقبَ بالحرمانِ
ويُضمن المثل لمثلياتِ … وقيمةٌ للمتقوماتِ
وحيثما تَعَذَّرَ المسمَّى … فقيمةٌ تنوبُ عنه ثَمَّا
وقرعةٌ لجهلِ مستحقِ … واجعلْهُ عُدماً إن يكن ذا حقِ
ويحرم الغرر في المعاوضاتْ … ومثله الميسر كالمغالباتْ
والصلح بين المسلمين جائزُ … وهم على شروطهم محارزُ
لا الصلحُ والشرطُ إذا أحلا … محرماً أو حرما ما حلا
ومن إلى شيءٍ مباحٍ قد سبق … أي ليس مملوكاً فسابقٌ أحق
ولا يُرَدُّ قول ذي الأمانةِ … ما لم يكن مخالفاً للعادةِ
ودونَ عُذرٍ لم يُصَرْ للبَدَلِ … وعنده قام مقام المبدلِ
وواجبٌ تقييدُ لفظٍ أُلْحِقا … به من القيودِ شيءٌ مطلقا
وما يكون حاجةً للمشتركْ … يُلزَمْ بذاك من بذا قد اشتركْ
وهؤلا بِحَسَبِ الأملاكِ … في الزَّيْدِ والنقْصِ ذوو اشتراكِ
وعند جهل ما لكل منهمُ … فبالتساوي بينهم يُقْتسَمُ
وتوصف الأحكامُ بالتبعُّضِ … لكونِ الاسبابِ لذاك تقتضيْ
وغيرُ ذي الواجبِ إن أدّاهُ … جاز له الرجوعُ إن نواهُ
واختارَ من خُيِّرَ ما اشتهاهُ … وباجتهادٍ إن لمن عداهُ
ويجبُ التضعيف للضمانِ … إن سقطتْ عقوبةٌ عن جاني
ويضمن المتلف شيئاً انتفعْ … به ولا يضمن إن ضراً دفعْ
والخُلْفُ في الوصف لدى التعاملِ … رُجِّحَ منه ذو الدليل المعتلي
فقُدِّمَ النافي لشرطٍ أو أجل … ومن يقول العيب قبل ما حصل

وعودُ تحريمٍ إلى ما يُفعلُ ... أي نفسه أو الشروط مُبطِلُ
ولا يصحُ عملٌ قبل سبب ... وجوبه لا الشرطِ فيما ينتخب
ويجبُ الإتيانُ باللذْ أُمِرا ... وعاجزٌ بما عليه قدرا
إلا الذي لم يكُ بالعبادةِ ... للنقصِ أو ليس سوى وسيلةِ
وإن تجانست عبادتانِ ... والقصدُ واحدٌ تداخلانِ
ولا يصحُّ الشرطُ للمنافعِ ... مع جهلها وصح في التبرعِ
وقولُ قابضٍ لحظِ نفسِهِ ... في الردِّ رُدَّ لا لحظِ غيرِهِ
والأجرُ لا الجُعْلُ بقدر العملِ ... يعطى مع العذر لمن لم يُكمِلِ
وفي العقود والفسوخ اعتبرا ... علمٌ إذا كان الرضى معتبرا
وأخذ حقٍ لامتناعِ من وجب ... عليه جاز لا إذا يخفى السبب
ومثل فرض الشرع ما قد نُذِرا ... والفِعْلُ فيه الاتصالُ اعتُبِرا
والحاجُ الاصليةُ ليست مالا ... وتبعاً يثبتُ أكمِلْ ما لا
وفي التبرعاتِ والعقودِ ... بالحامل العبرةُ لا الوجودِ
والأصل مع قرائنٍ يؤخرُ ... ومنْ يقر غالطاً لا يُعذرُ
وحيثما بان فسادُ ما انعَقَدْ ... فما انبنى عليه أيضاً قد فَسَدْ
أما إذا اختياراً الفسخ جرى ... فلا فسادَ للذي قبل طرا
وبالذي في نفس الأمر احتُسِبا ... عند المعاملات لا ما حُسِبا
وناب وارث عن الذي هلكْ ... في كل ذي تعلقٍ بما ترك
ويُحملُ النُّطْقُ على المرادِ ... لا إن بدتْ مطالبُ العبادِ
والحكم مع علته يدورُ ... إن تنعدمْ ينعدمِ المذكورُ
وفي سياق النفيِ عمتْ نكرةْ ... وفي سياق النهيِ والشرطِ اذكُرَه
والمفردَ المضافَ فيه ذا أتى ... ومنْ وما وألْ وأيّاً ومتى
ذي آخرُ القواعدِ الستينا ... في رجزٍ قد أكمل السبعينا